**ثانياً: التشريع العادي أو القانون أو التشريع الرئيسي**

يقصد به التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور. وان كان الاصل أن السلطة التشريعية هي التي تتولى سنه، إلا ان من الجائز ان تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية على سبيل الاستثناء وذلك يكون في حالتين:

1- **حالة الضرورة:** كما لو وقعت احداث تقضي الاسراع في اتخاذ التدابير أو الحلول لمواجهتها عن طريق اصدار قرارات لها قوة القانون، كما لو وقع في فترة حل السلطة التشريعية او ما بين ادوار انعقادها ويسمى هذا التشريع بتشريع الضرورة.

2- **حالة التفويض أو التخويل**: اذ تخويل السلطة التشريعية السلطة التنفيذية حق اصدار قرارات لها قوة القانون في حدود مسائل معنية ولفترة محددة للتخويل بدافع من الرغبة في احاطة التشريع بالسرية قبل اصداره ويسمى هذا النوع من التشريع الاستثنائي تشريع التفويض أو التخويل.

ولا وجود لتشريع الضرورة أو تشريع التفويض في ظل دستور العراق القائم لسنة 2005.

* **سن التشريع العادي**

تتولى السلطة التشريعية في الدولة سن التشريع العادي في حدود اختصاصها الذي رسمه الدستور. ومصطلح السلطة التشريعية يعني الهيئة التي تمارس وظيفة سن القواعد القانونية. والهيئة المختصة بالتشريع تختلف في شكلها وطبيعتها باختلاف الدول، وتختلف االتسميات التي تطلق على هذه الهيئة فقد تسمى برلمان أو مجلس النيابي أو مجلس الوطني أو مجلس الامة أو مجلس الشعب.

**ويمر التشريع العادي في ظل النظام البرلماني من حيث سنه بثلاث مراحل :**

1**- مرحلة اقتراح التشريع.**

**2- مرحلة التصويت عليه.**

**3- مرحلة التصديق.**

* **سن التشريع العراقي**

أن سن القانون العراقي في ظل الدستور القائم (دستور جمهورية العراق لسنة 2005) انيطت لمجلس النواب العراقي لما يمتلكه من صلاحيات اصدار القوانين الاتحادية (م61من دستور جمهورية العراق)، ولكي يظهر القانون إلى الحيز الخارجي فانه يمر بمجموعة مراحل واجراءات هي :

1- **اقتراح مشروع القانون**: يمتلك حق التقدم إلى مجلس النواب كل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء( البند أولاً من المادة 60 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، واعضاء مجلس النواب أو احد لجانه المختصة (البند ثانياً من المادة 60 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، غير ان التقدم باقتراح القوانين من قبل مجلس النواب مقيد بقيدين :

* أن يكون اقتراح القانون مقدماً من عشرة من اعضاء مجلس النواب.
* أو أن يكون مقدما من احدى لجانه المتخصصة.

2- **مناقشة المشروع والتصويت عليه**: ينظر مجلس النواب في مشروع القانون المعد من قبل السلطة التنفيذية فان وافق عليه المجلس رفع الى رئيس الجمهورية لغرض التصديق عليه واذا عدله أو رفضه يعاد إلى السلطة التنفيذية لا جراء التعديلات وبعده يرفع الى مجلس النواب للتصويت عليه، واذ صوت مجلس النواب بالأغلبية يرفع الى رئيس الجمهورية لغرض المصادقة عليه.

3- **التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية:** خولت المادة الثلاثة والسبعون رئيس الجمهورية حق المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب، ويعد القانون مصادقاً عليه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه القانون وبمضي المدة المشار اليها اعلاه دون تصديق او اعتراض من قبل رئيس الجمهورية يعد المشروع مصادقاً عليه.